



قرار رقم ١٥٤٤

ان وزير الاتصالات
بناءً على المرسوم رقم المرسوم 3876 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون رقم 431 تاريخ 22/7/2002 (قانون الاتصالات)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12/6/1959 (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ 12/6/1959 (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)
بناءً على المرسوم رقم 9458 تاريخ 24/6/2022 (اطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفة)
بناءً على المرسوم رقم 11883 تاريخ 8/8/2023 (تعديل تعرفة)
بناءً على المرسوم رقم 3269 تاريخ 19/6/2018 (تكليف هيئة او جيرو بأعمال التشغيل والصيانة)
بناءً على المرسوم رقم 17090 تاريخ 1/6/2006 (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص والاصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من اجل تأمين هذه الخدمات)
بناءً على المرسوم رقم 3260 تاريخ 12/6/2018 (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات نقل المعلومات والانترنت بواسطة القطاع الخاص والاصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من اجل تأمين هذه الخدمات)
بناءً على المرسوم رقم 9472 تاريخ 24/6/2022 (تعديل مراسيم الترخيص لاقامة وادارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات)
بناءً على القرار رقم 144 / س تاريخ 10/6/1925 (تحديد الاملاك العمومية)

وحيث أن وزارة الاتصالات هي السلطة التنظيمية والجهة المولجة بتحويل سوق خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر الشبكات المنشأة خلافاً للقوانين و/او دون تراخيص من سوق غير تنافسي خاضع لظاهرة سوء استخدام المركز المهيمن (الناتج عن الصيغة التشغيلية والاستثمارية الحالية للشبكات المخالفة) إلى سوق ترعاها المنافسة العادلة ضمن الانظمة والقوانين، وذلك من خلال اتخاذ جميع الاجراءات و التدابير اللازمة لادخال جميع خدمات الاتصالات المحددة في مراسيم التعرفة المرعية الاجراء الى السوق ذات الصلة ووضع مستويات لتأمينها و بالتالي استفادة المشترك النهائي منها وبأسعار غير محتكرة.

وحيث أن المادة السادسة عشر من القسم الرابع من المرسوم رقم 9458 تاريخ 24/6/2022 قد نصت على التالي: "عملاً بالقوانين و المراسيم المرعية الاجراء، تضبط شبكات التوزيع و الرابط المخالفه و/أو المنشأة من دون تراخيص، المستعملة لنقل و توزيع خدمات الانترنت و نقل المعلومات و توضع بتصرف وزارة

الاتصالات لادارتها لحين اتخاذ القرار المناسب من قبل القضاء المختص، على ان تعمد وزارة الاتصالات الى تأمين استمرارية الخدمة من خلال الشبكات المضبوطة وفقاً للقوانين و المراسيم المرعية الاجراء لاسيما المرسومين الاشتراعيين رقم 126 و 127 تاريخ 12/6/1959."

وحيث أن المادة المذكورة اعلاه قد اجازت لوزير الاتصالات التعاقد لصيانة الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة والمنشأة قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه، على ان لا تتجاوز مدة التعاقد ٣ سنوات كما اجازت لوزارة الاتصالات تسديد نسبة من رسوم خدمات الانترنت على الشبكة المضبوطة المتعاقد عليها على ان يصدر بقرار عن وزير الاتصالات آلية وشروط قبول طلبات التعاقد ونقل المشتركين الى قاعدة بيانات الوزارة.

وحيث ان هذا القرار يهدف الى تطبيق احكام القسم الرابع المذكور اعلاه متضمناً آلية يتم تنفيذها خلال مهلة لا تتعدي ٣ سنوات وتتضمن تحديد الشبكات المنشأة خلافاً للقوانين و/أو دون تراخيص قبل صدور المرسوم 9458/2022، و ضبطها ووضعها بتصرف وزارة الاتصالات وتعريفها ونقل المشتركين على قاعدة بيانات الوزارة خلال المدة المذكورة اعلاه.

- يقرر ما يأتي-

المادة الاولى: يحدد هذا القرار آلية تطبيق احكام القسم الرابع من المرسوم رقم 9458 تاريخ 24/6/2022 لاسيما المادتين السادسة عشر و السابعة عشر منه.

المادة الثانية: تحدد الجهات المعنية بتطبيق هذا القرار على الشكل التالي

- وزارة الاتصالات
- هيئة اوجيرو (عقد التشغيل و الصيانة)
- هيئة اوجيرو ISP-DSP
- القطاع الخاص شركات مزودي خدمات الانترنت ISP
- القطاع الخاص شركات نقل المعلومات DSP
- منشئي شبكات الربط والتوزيع خلافاً للقوانين



المادة الثالثة: تؤمن الخدمات المحددة في المرسوم رقم 9458 تاريخ 24/6/2022 و تعديلاته على شبكات التوزيع و الربط المخالفة و/أو المنشأة دون تراخيص، وفقاً لما يلي:

أ- ان كل شبكة توزيع خدمة للمشترك النهائي منشأة خلافاً للقوانين و/أو دون تراخيص (Reseller Network) تعتمد على واحدة او اكثر من الطرق التالية لربط المشتركين بشركات مزودي خدمات الانترنت الخاصة المرخصة (ISPs) :

- 1) اما عبر شركة نقل معلومات خاصة مرخصة (DSP)
- 2) اما عبر شبكة ربط منشأة خلافاً للقوانين و/أو دون تراخيص (Collector Network)
- 3) اما عبر مزودي خدمات انترنت غير مرخصين يربطون مراكزهم عبر شبكة تابعة ل (Collector Network) DSP و/أو عبر

ب- ميز القسم الرابع من المرسوم 9458 تاريخ 24/6/2022 بين المتعاقد لصيانة شبكة توزيع خدمة للمشترك النهائي (Reseller Network) والمتعاقد لصيانة شبكة ربط (Collector Network) فإن الآلية تهدف الى جعل التعاقد لأعمال الصيانة لصالح وزارة الاتصالات تميز بين شبكة توزيع (Reseller Network) وشبكة

ربط (Collector Network) ولذلك يتم التعاقد لصالح وزارة الاتصالات - Ogero DSP التي تقدم خدمات لشركات ال ISPs و خدمات Ogero ISP لمشتركيها - على النحو التالي:

1) لصيانة شبكات التوزيع و/او شبكات الربط مع هيئة اوجيرو بالاتفاق مع المنشئ (Reseller/Collector)

2) لصيانة شبكات التوزيع و/او شبكات الربط مع شركات نقل المعلومات DSPs بالاتفاق مع المنشئ (Reseller/Collector)

ستستخدم شبكات الربط جزئياً و مؤقتاً حيالاً حيثما اقتضت الحاجة مع جعل الاولوية لتفعيل الاستخدام التدريجي للربط عبر شبكة وزارة الاتصالات وصولاً لربط شبكة التوزيع مباشرةً بشبكة وزارة الاتصالات.

ج- يتم تأمين ربط شبكة التوزيع و جزء من شبكة الربط اذا اقتضت الحاجة مع كل ما يتطلب ذلك من موارد وشبكات افتراضية على شبكة IP/MPLS التابعة لوزارة الاتصالات و بنى تحتية لربط موقع/عقد شبكات التوزيع و/او شبكات الربط عبر وصلات ألياف بصريه تابعة للوزارة او شبكات نقل معلومات تابعة لل DSPs بعد موافقة الوزارة.

(Reseller/Collector Network PoP / Nodes)

د- على المتعاقد لأعمال الصيانة تأمين الوصول (ضمن عقد الصيانة) الى اي مشترك مربوط على شبكة التوزيع لصالح وزارة الاتصالات - Ogero DSP التي توفر خدمات (Bitstream) لشركات ال ISPs و خدمات Ogero ISP للمشترين.

هـ يتم استيفاء الرسوم من المشتركيين في خدمة Ogero ISP على صناديق وزارة الاتصالات - هيئة اوجيرو عند تفعيل الخدمة وفقاً للاصول المرعية الاجراء.

و يتم استيفاء رسوم خدمات (Bitstream) من شركات ال ISPs على صناديق وزارة الاتصالات - هيئة اوجيرو عند تفعيل الخدمة وفقاً للاصول المرعية الاجراء.

و- على شركات ال DSPs المتعاقدة لصيانة الشبكات و شركات ال ISPs و Ogero ISP الالتزام بجودة الخدمات و توفيرها وفق متطلبات ورقابة وزارة الاتصالات.

المادة الرابعة: طلبات التعاقد لصيانة الشبكة المخالفة

أ- صيانة شبكة توزيع: يجب ان لا يقل عدد المشتركيين المربوطين على شبكة توزيع مصري عنها عن 500 مشترك. اما بالنسبة لشبكات التوزيع التي تربط عدد مشتركيين اقل من ذلك فعليها الاندماج مع شبكات اخرى مماثلة ليصل عدد المشتركيين المربوطين الى الحد الادنى المطلوب او اكثر

ب- صيانة شبكة ربط: يجب ان لا يقل عدد شبكات التوزيع الم المصرح عنها، عن 25 شبكة مربوطة (او ما يعادل توزيع ل 12,500 مشترك) على شبكة ربط مصرح عنها. اما بالنسبة لشبكة تربط اقل من ذلك فعليها الاندماج مع شبكات ربط اخرى مماثلة ليصل عدد شبكات التوزيع المربوطة عبرها الى الحد الادنى المطلوب او اكثر ج- تعطى فترة ٣ أشهر كحد اقصى من تاريخ اعتماد هذه الالية لكل Collector/Reseller للتصرير الكامل عن شبكتهم و إلا يتم تحويل من تمثّل عن التصرير خلال المدة المحددة الى القضاء المختص ليصار الى ضبط الشبكة المخالفة ووضعها بتصرف وزارة الاتصالات لادارتها.

د- على ال DSP ان يقدم بطلب التعاقد مباشره مع وزارة الاتصالات بالاتفاق مع ال Collector/Reseller على ان يقوم ال DSP المتعاقد معه بتقييم الشبكة المخالفة و التأكد من تقديم ال Collector/Reseller للمعلومات الكاملة عن الشبكة لوزارة الاتصالات ضمن تصرير يتضمن المكونات و الموصفات الكلمة للشبكة و هيكليتها المادية والمنطقية Physical-Logical التي يتم وفقها توصيل الروابط و عقد الشبكة، و خرائط تبيّن النطاق الجغرافي للشبكة وطريقة ربطها، وتاريخ تأسيسها و عدد المشتركيين المطلوب ربطهم ومعلومات اخرى قد تطلبها الوزارة.

هـ تقوم وزارة الاتصالات بدراسة ملف ال Reseller / Collector خلال مدة ٣ اشهر (قابلة التجديد عند الضرورة بقرار صادر عن وزير الاتصالات) من الاقرار بالتصريح عن الشبكة المخالفة مع الاشارة الى ان هذا التصرير لا يعطي اي حق او ترخيص دائم لعمل الشبكة المنشأة خلافاً للقوانين بل يسمح فقط بأعمال الصيانة المؤقتة للشبكة تحت اشراف وزارة الاتصالات بحسب القوانين المرعية الاجراء.



و- ان اجمالي الفترة التعاقدية هي ٣ سنوات كحد أقصى بين وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو او ال DSP لصيانة الشبكة المصرح عنها مع التزام ال Reseller/Collector و ال DSP بعد التوسيع بالشبكة والتزام ال DSP بتأمين الرابط عبر شبكة الوزارة أو شبكة تابعة له بعد موافقة الوزارة وتقديم ال DSP تقرير مفصل دوري عن اعماله كل ٣ أشهر و عند انتهاء مدة التعاقد.

ز-على شركة نقل المعلومات DSP تقديم تصاريح شهرية مفصلة عن المشتركين المربوطين بالشبكات المضبوطة المتعاقد عليها مع الشركة و ذلك من أجل دمج و توحيد البيانات بينها وبين شركات ال ISPs التي تستخدم الشبكات المضبوطة لجهة قاعدة بيانات وزارة الاتصالات ودفع حصة الوزارة من ايراداتها والرسوم عن كل مشترك نهائي بحسب التراخيص والحقوق المعطاة لها بموجب المراسيم المرعية الاجراء.

المادة الخامسة: التصريح عن الشبكة المخالفة لصالح وزارة الاتصالات - خدمات Ogero ISP للمشتركين

- آلية الدفع:

أ- يقوم ال Reseller/Collector بالتصريح عن الشبكة المخالفة و يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- اسم عنوان، هاتف و Email ال Reseller/Collector
- تفاصيل الشبكة من:

▪ تجهيزات من نوع (Switch,router)

▪ تجهيزات من نوع OLTs و Radio Sectors و Base stations

▪ المحطات (مراكز الربط والتوزيع)

▪ تقنيات الربط و التوزيع (Fiber,wireless,cable)

▪ الهيكليّة الماديّة والمنطقية Physical-Logical التي يتم وفقها توصيل الروابط وموقع/عقد الشبكة

▪ خرائط مفصلة للشبكة تظهر النطاق الجغرافي و طريقة ربط المشتركين من على توزيع

▪ و كوابل ووصلات و CPE و ODF Patch Panel

▪ تأمين الوصول للوزارة الى الاجهزه المذكورة أعلاه لامكانية قراءة برمجة الاجهزه بما

في ذلك من المحتويات (inventory) ، منافذ access و حالتهم (status) ومنافذ

الربط (backhaul & interconnection interface) ، كما وتأمين الوصول للوزارة

إلى بيانات ال Radios logs (Radius logs) لإمكانية قراءة بيانات ال Radius العائدة

لإذن الإستخدام (authorization) و حساباته (accounting) للمشتركين ليتم ربط

معلومات ال Radius بالمشترك

ب- تقوم وزارة الاتصالات بالكشف ودراسة الشبكة المصرح عنها من الناحية الفنية والتأكد من المعلومات المقدمة من قبل ال Reseller / Collector بالاشتراك مع فريق من هيئة اوجيرو.

ج- يتم التعاقد لصيانة الشبكة بين وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو بالاتفاق مع ال Reseller / Collector لمدة أقصاها ثلاثة سنوات وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة اعلاه.

د- تقوم وزارة الاتصالات بضبط الشبكة ووضعها بتصرفيها لادارتها.

هـ- تقوم وزارة الاتصالات بإحالة كامل الملف الى القضاء المختص و فقاً لاحكام القسم الرابع من المرسوم 9458/2022 لاتخاذ القرار القضائي المناسب.

و- تقوم وزارة الاتصالات/هيئة اوجيرو بتأمين وسيلة الربط وازالة تدريجية للربط الذي كان مؤمناً عبر ال Collector

ز- آلية الدفع: تقوم وزارة الاتصالات-هيئة اوجيرو باستيفاء الرسوم من المشتركين وتدفع نسبة ٥% للمتعاقد لصيانة شبكة الربط من قيمة الاشتراك الشهري عن كل مشترك و نسبة ٣٠% للمتعاقد لصيانة شبكة التوزيع من قيمة الاشتراك الشهري عن كل مشترك.

المادة السادسة: التصريح عن الشبكة المخالفة لصالح وزارة الاتصالات – خدمات Bitstream (Bitstream) من قبل ISPs لشركات ال Ogero DSP – آلية الدفع:



أ- يقوم ال Reseller/Collector بالتصريح عن الشبكة المخالفة ويتضمن التصريح المعلومات التالية:

- اسم عنوان، هاتف و Email Reseller/Collector
- تفاصيل الشبكة من:
 - تجهيزات من نوع (Switch,router)
 - تجهيزات من نوع OLTs و Radio Sectors و Base stations
 - المحطات (مراكز الربط والتوزيع)
 - تقنيات الربط والتوزيع (Fiber,wireless,cable)
 - الهيكلية المادية والمنطقية Physical-Logical التي يتم وفقها توصيل الروابط وموقع/عقد الشبكة
 - خرائط مفصلة للشبكة تظهر النطاق الجغرافي و طريقة ربط المشتركين من علب توزيع و كواكب ووصلات و CPE و ODF Patch Panel
 - تأمين الوصول للوزارة الى الاجهزه المذكورة أعلاه لإمكانية قراءة برمجة الاجهزه بما في ذلك من المحتويات (inventory) ، منافذ access و حالتهم (status) ومنافذ الربط (backhaul & interconnection interface) ، كما وتأمين الوصول للوزارة الى بيانات ال Radios logs (Radios logs) لإمكانية قراءة بيانات ال Radius العائدة لاذن الإستخدام (accounting) و حساباته (authorization) للمشتركين ليتم ربط معلومات ال Radius بالمشترك

ب- تقوم وزارة الاتصالات بالكشف ودراسة الشبكة المصرح عنها من الناحية الفنية و التأكد من المعلومات المقدمة من قبل ال Reseller / Collector بالاشتراك مع فريق من هيئة او جيرو

ج- يتم التعاقد لصيانة الشبكة بين وزارة الاتصالات وهيئة او جيرو بالاتفاق مع ال Reseller/Collector لمدة أقصاها ثلاثة سنوات وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة اعلاه.

د- تقوم وزارة الاتصالات بضبط الشبكة ووضعها بتصرفها لادارتها

ه- تقوم وزارة الاتصالات بإحالة كامل الملف الى القضاء المختص وفقاً لاحكام القسم الرابع من المرسوم 9458/2022 لاتخاذ القرار القضائي المناسب

و- تقوم وزارة الاتصالات/هيئة او جيرو بتأمين وسيلة الربط وازالة الربط الذي كان مؤمناً عبر ال Collector

ز- تقوم وزارة الاتصالات باعلام شركات مزودي خدمات الانترنت المرخصة ISPs بجهوزية الشبكة لربط وتفعيل المشتركين وتعالج طلبات الاشتراكات وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

ح- آلية الدفع: يدفع ال ISP Bitstream عن كل مشترك مفعلاً ما قيمته 550.000 ليرة لبنانية لوزارة الاتصالات - هيئة او جيرو والتي تقوم بدورها بدفع مبلغ 275.000 ليرة لبنانية للمتعاقد لصيانة شبكة التوزيع (ما يعادل 50% من رسم خدمة ال Bitstream) و مبلغ 55.000 ليرة لبنانية للمتعاقد لصيانة شبكة الربط (ما يعادل 10% من رسم خدمة ال Bitstream).

المادة السابعة: التصريح عن الشبكة المخالفة لوزارة الاتصالات للتعاقد مع القطاع الخاص DSP

ومشتركيـن لدى القطاع الخاص ISP/DSP

أ- يقوم ال Reseller/Collector بالتصريح عن الشبكة المخالفة ويتضمن التصريح المعلومات التالية:

- اسم عنوان، هاتف و Email Reseller/Collector
- تفاصيل الشبكة من:
 - تجهيزات من نوع (Switch,router)
 - تجهيزات من نوع OLTs و Radio Sectors و Base stations
 - المحطات (مراكز الربط والتوزيع)
 - تقنيات الربط والتوزيع (Fiber,wireless,cable)
 - الهيكلية المادية والمنطقية Physical-Logical التي يتم وفقها توصيل الروابط وموقع/عقد الشبكة



- خرائط مفصلة للشبكة تظهر النطاق الجغرافي و طريقة ربط المشتركين من علب توزيع ODF Patch Panel و كواكب ووصلات و CPE .
- تأمين الولوج للوزارة الى الاجهزه المذكورة أعلاه لإمكانية قراءة برمجة الاجهزه بما في ذلك من المحتويات (inventory) ، منفذ access و حالتهم (status) ومنفذ الرابط (backhaul & interconnection interface) ، كما وتأمين الولوج للوزارة الى بيانات ال Radius (Radios logs) لإمكانية قراءة بيانات ال Radius العائدة لاذن الإستخدام (accounting) و حساباته (authorization) لل المشتركين ليتم ربط معلومات ال Radius بالمشترك
- تعهد من قبل ال DSP بصيانة الشبكة لوزارة الاتصالات (يحمل موافقة منشئ الشبكة).
 - أ- يقوم ال DSP بدراسة الشبكة والتأكد واستكمال المعلومات المقدمة من قبل ال Reseller/Collector من خلال التصريح عن شبكة بالاشتراك مع فريق من وزارة الاتصالات وهيئة او جيرو.
 - ج- يتم التعاقد لصيانة الشبكة بين وزارة الاتصالات و ال DSP لمدة اقصاها ثلاثة سنوات وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة أعلاه.
 - د- تقوم وزارة الاتصالات بضبط الشبكة ووضعها بتصرفها لادارتها.
 - هـ- تقوم وزارة الاتصالات بإحالة كامل الملف الى القضاء المختص وفقاً لاحكام القسم الرابع من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ لاتخاذ القرار القضائي المناسب.
 - و- في حال كانت الشبكة سلكية، يتقدم ال DSP من وزارة الاتصالات بطلب لاستثمار الشبكة وفقاً للمرسوم ٣٢٦٠/٢٠١٨ وتعديلاته من اجل تطوير وتحديث الشبكة (بما قد تتضمنه من تركيب OLT وانشاء كواكب ومستلزمات شبكة جديدة) على ان تقوم الوزارة في حال الموافقة، بدراسة ما سيتقدم به ال DSP من مخططات، وعلى ان تطبق احكام المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ وتعديلاته ومراسيم الترخيص وتعديلاتها في ما يخص الرسوم المتوجبة على ال DSP ضمن ممارسة حق المرور والربط.
 - ز- في حال كانت الشبكة لاسلكية، يمكن لل DSP ان يقوم بتطوير وتحديث الشبكة وفقاً لمرسوم ترخيصه وتعديلاته، على ان تطبق احكام المراسيم ذات الصلة في ما يخص المتوجبات من رسوم وحصة الوزارة.
 - ح- آلية الدفع: يدفع ال ISP رسماً Bitstream عن كل مشترك مفعلاً ما قيمته ٥٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية لوزارة الاتصالات التي تقوم بدورها بدفع ال DSP مبلغ ٢٧٥.٠٠٠ ليرة لبنانية لصيانة شبكة التوزيع (ما يعادل ٥٠% من رسماً خدمة ال Bitstream) و مبلغ ٥٥.٠٠٠ ليرة لبنانية لصيانة شبكة الربط (ما يعادل ١٠% من رسماً خدمة ال Bitstream)؛
 - وفي حال استثمار الشبكة من قبل ال DSP، وعند تفعيل اشتراكات الانترنت المؤمنة من قبل ال ISPs عبر خدمة ال DSP وفقاً للأصول المرعية للإجراءات، يدفع ال DSP حصة الوزارة من ايراداته بحسب ترخيصه والرسوم المتوجبة عليه كشركة نقل معلومات لا سيما رسماً الربط على شبكات ال Transmission في الفقرة ٤ من المادة العاشرة - ثانياً - من المرسوم ١١٨٨٣/٢٠٢٣: "اشتراكات الانترنت المؤمنة من شركات توزيع الانترنت ال (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات: رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP" ، ورسوم حق المرور والربط للألياف البصرية المحددة في المادة الثانية عشر من المرسوم المذكور.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في:
٩/١٠/٢٠٢٣
وزير الاتصالات
م. جوني القرم

